وزارة الثقافة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق

وزيرة الثقافة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل مسمى وزارة الثقافة والإعلام وإنشاء هيئة شئون الإعلام،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم وزارة الثقافة المعدل بالمرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية و تجديدها،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للسياحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تنحصر المرافق السياحية المخصصة لتقديم خدمات المأكولات والمشروبات بمقار الفنادق المصرح لها على النحو الآتي:

١- المطاعم المخصصة للخدمات السياحية.
٢- المقاهي (الكوفي شوب).
٣- الحانات (البارات).
٤- حانات الديسكو.

ويشار إليها في هذا القرار بكلمة «المرافق» ولا يدخل في عدادها خدمات الغرف.

مادة (٢)

يجب أن تكون المرافق وطبيعة عملها والخدمات التي تقدمها مطابقة للمواصفات والاشتراطات التي تحددها إدارة المرافق والخدمات السياحية.

مادة (٣)

يتعين الترخيص للمرافق وتجديد تراخيصها سنوياً وفقاً للإجراءات المعمول بها في تراخيص مزاولة أعمال الخدمات السياحية، وعلى الأخص الإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها.

وتقدم طلبات ترخيص المرافق، وطلبات تجديد تراخيصها بمناسبة طلب الترخيص لفندق جديد أو بمناسبة طلب تجديد الترخيص لفندق قائم أو طلب ترخيص جديد لمرفق بفندق قائم.

مادة (٤)

يجب أن يكون لكل مرفق مدير مسئول يتولى تنظيم العمل به وفقاً للقانون، وتتوافر فيه الشروط التي تحددها إدارة المرافق والخدمات السياحية.

ويحظر إسناد إدارة أي من المرافق أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي شكل يسمح للغير باستغلال تراخيصها لأي شخص طبيعي أو معنوي، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من إدارة المرافق والخدمات السياحية، و في حالة التأجير أو التصرف في المرفق يتعين أن يحمل المستأجر أو المتصرف إليه رخصة مزاولة الخدمة السياحية المناسبة.

مادة (٥)

على أصحاب الفنادق ومديريها و مديري المرافق الالتزام بالتالي:

١- عدم تغيير طبيعة عمل أو مكان المرفق بالشكل الذي يخالف المواصفات والاشتراطات التي صدر الترخيص للمرافق بناء عليها.

٢- عدم مخالفة أحكام القرارات الصادرة تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم السياحة.

٣- تقديم فاتورة موضحاً بها الخدمات التي تقدمها المرافق واسعارها ورسوم الخدمات الفندقية للعميل طبقاً لقائمة الأسعار الخاصة بالمرفق.

مادة (٦)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١ مكرراً) الواردة في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، ولا يخل توقيع العقوبات الواردة في المادة سالفة الذكر

بتوقيع العقوبات الواردة في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، ويكون صاحب الترخيص والمدراء مسئولين معاً مسئولية تضامنية عن مخالفة احكام هذا القرار.

مادة (٧)

على الوكيل المساعد للسياحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزيـرة الثقافـة

مي بنت محمد آل خليفة

صدر في: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ

الموافـق: ٢٩ أبـــريـــل ٢٠١٤م